

حكم إكرام الرجل الكافر

س٢٦: ما حكم إكرام الرجل الكافر ؟ الجواب: ورد النهي عن ذلك: لأنه من التولى المذكور في قوله - تعالى - { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأَئِنَّهُ مِنْهُمْ } وقد روى أحمد عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قلت لعمر إن لي كتابا نصراانيا. فقال: مالك قاتلك الله؟! أما سمعت قول الله - تعالى - { لَا تَشْخُدُوا النَّهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءِ } ؟! قلت: لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدينهم إذ أقصاهم الله. رواه البيهقي وعنه: فانتهري وضرب فخذلي وقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟ لا تأمنهم إذ أخاهم الله... إلخ. ولأحمد عن عمر لا تستعملوا اليهود والنصارى؛ فإنهم يستحلون الرشا. وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء: الولاية إعزاز وأمانة، وهم يستحقون للذلة والخيانة، والله يغنى عنهم المسلمين، فلا يجوز استعمالهم لما فيه من إعلائهم على المسلمين، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - { لَا تَبْدِعُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، إِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فاضطِرُوهُمْ إِلَى أَضْيقِهِ } وقال: { الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَعْلُو عَلَيْهِ } . وكتب خالد بن الوليد إلى عمر أن بالشام كتابا نصراانيا لا يقوم خراج الشام إلا به، فكتب إليه عمر مات النصرااني، والسلام. أي: قدر موته. وذكر ابن القاسم عن مالك قال: لا يستكتب النصرااني؛ لأن الكاتب يستشار، فلا يستشار النصرااني في أمر المسلمين. وذكر ابن عبد البر أن بعض الفقهاء دخل على المأمون وعنه كاتب يهودي مقرب لديه، فأنسده قوله: إن الذي شرفت من أجله يزعم هذا أنه كاذب فخجل المأمون وأمر بإخراج اليهودي مسحوبا على وجهه، وأنفذ عهدا أن لا يستعن بأحد من أهل الذمة في شيء من أعماله. وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، وأنهم يمتهنون عند أخذ الجزية، ويطال وقوفهم وتجر أيديهم. والله أعلم.